

مرسوم سلطاني
رقم ٨٦/٢٠
بمنح الجنسية العمانية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٣ باصدار قانون تنظيم الجنسية العمانية .
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تمنح الجنسية العمانية لكل من الآتي ذكرهم بعد :

- ١ - سهير بنت عبد السلام بن أحمد
- ٢ - رشيدة بنت اسماعيل بن عبد الرحمن
- ٣ - ليلى بنت ذيب بن عبد الحي
- ٤ - فاطمة الزهراء بنت سيد حافظ
- ٥ - زيانه بنت خميس بن علي الجهضمي
- ٦ - سوزان اليزابث بنت فودور
- ٧ - راشد بن سالم بن علي العبري
- ٨ - وحيدة بنت سالم بن علي العبري
- ٩ - مبارك بن أحمد بن أسلم العوبثاني الحضرمي
- ١٠ - قلابس بن ملجي بن نارانداس
- ١١ - توشار بن قلابس بن ملجي
- ١٢ - هيمانث بن قلابس بن ملجي
- ١٣ - شمعه بنت زاكي الدين بن عبد الحلیم
- ١٤ - نير علي بن اختر بن نياز
- ١٥ - كمال بن أشرف بن عبد الرزاق
- ١٦ - نفيسه بنت هاشم بن سليمان بن حسني
- ١٧ - منى بنت محمد بن يوسف
- ١٨ - مرفت بنت محمود بن عبد الجواد بن محمد الجوهري
- ١٩ - عاليه بنت عامر بن محمد شمالان
- ٢٠ - نونوه بنت راشد بن عزان
- ٢١ - ربيعة بنت عبد الله بن محمد النههاني
- ٢٢ - زكية بنت سيد علي
- ٢٣ - بتول بنت عبد العزيز بن محمد
- ٢٤ - عائشة بنت صالح بن ثابت

٢٥ - خالد بن حسين بن خيساي

٢٦ - خالد عزيز بن ميان عبد العزيز

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٠٦ هـ
الموافق : ١٠ فبراير سنة ١٩٨٦ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٩)
الصادر في ١٥/٣/١٩٨٦ م